

ليبيا: محاكمة سيف الإسلام القذافي وآخرين غير العادلة فرصة ضائعة للكشف عن الحقيقة وانتهاك للحق في الحياة

28 تموز/يوليو 2015

أعربت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم عن قلقها إزاء محاكمة، وإدانة، والحكم بإعدام سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وسبعة آخرين من مسؤولي نظام القذافي من قبل محكمة جنائيات طرابلس. وحُكم على 23 آخرين بالسجن لمدد تتراوح بين 5 سنوات والمؤبد.

وتضمنت التهم الموجهة إلى المسؤولين: "قتل وقصف المدنيين أثناء ثورة 2011"، و"التحريض، والمشاركة، والمساعدة على قتل الليبيين"، و"تجنيد المرتزقة، وتشكيل كتائب وتزويدهم بالسلاح، والزي، والأموال من أجل قمع المتظاهرين".

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة بشدة من أن محاكمة مسؤولي نظام القذافي فشلت فشلاً ذريعاً في احترام ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليبيا دولة طرف فيه.

إن فرض عقوبة الإعدام بعد مثل هذه المحاكمة الغير عادلة ينتهك الحق في الحياة. وتعارض اللجنة الدولية للحقوقيين عقوبة الإعدام في جميع الظروف كانتهاك للحق في الحياة وكعقوبة قاسية، ولاإنسانية، وحاطة بالكرامة.

وصرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، أنه على "السلطات الليبية ان تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تمتنع عن تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق سيف الإسلام القذافي وثمانية آخرين من المسؤولين الليبيين، وأن تعيد محاكمة جميع المتهمين أمام محكمة مستقلة ومحايدة وبموجب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة".

وتضمنت انتهاكات المحاكمة العادلة قيوداً صارمة على حقوق المتهمين في الاستعانة بمحام، وفي الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع، وفي الحصول على تمثيل من قبل، والتواصل مع محام من اختيارهم.

ولم يحضر بعض المتهمين، بمن فيهم سيف الإسلام القذافي، الذي لا يزال محتجز لدى ميليشيا بالزنتان، المحاكمة، وإن كان الإتصال بهم قد تم في بعض الأحيان عبر الفيديو.

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة من أن الحق في الطعن مقيد بطرق عديدة، بحيث سَتعرض أحكام محكمة جنائيات طرابلس أمام دائرة النقض بالمحكمة العليا. وتنظر الدائرة إلى تطبيق محاكم الدرجة الأولى للقانون، ولا تتطرق إلى موضوع الدعوى.

ووفقاً لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن للمتهمين الحق في طلب مراجعة الإدانة والحكم الصادر في حقهم أمام محكمة عليا ومستقلة. ويجب أن تشمل هذه المراجعة الجوانب القانونية والمادية للإدانات والعقوبات الصادرة في حق المتهمين.

وأضاف بنعربية أن " المحاكمة تشكل فرصة ضائعة لوضع حد لعقود من المحاكمات غير العادلة في ليبيا. كما تعد فرصة ضائعة لكشف حقيقة إرث انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت خلال حكم القذافي الذي دام 40 سنة، بما في ذلك حالات الإعدامات بإجراءات موجزة، والإختفاء القسري، والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، والإعتقال التعسفي".

وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي تحد من قدرة القضاء على العمل وإدارة العدالة بشكل مستقل ومحايد.

وفي استعراضها لهذه الحالة في إطار قضية سيف الإسلام القذافي، أعربت المحكمة الجنائية الدولية عن قلقها إزاء عدم قدرة السلطات القضائية والحكومية على سماع أقوال الشهود أو توفير الحماية لهم. وأقرت بأن ليبيا غير قادرة على إجراء محاكمة عادلة للقذافي. وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال في حقه من أجل الرد على ادعاءات بارتكابه لجرائم ضد الإنسانية.

وتطالب اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية بإلغاء الإجراءات الغير عادلة ضد مسؤولي نظام القذافي، وبالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وتسليم سيف الإسلام القذافي لها، وضمان إعادة محاكمة عادلة للمتهمين الآخرين.

للاستعلام:

درين انسبرو، المستشار القانونية المساعدة في برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين

الهاتف 0021671841701، البريد الإلكتروني doireann.ansbro@icj.org